

فصل في أحكام الهدى والأضحية

أحمد الصقوب

فصل ويسن نحر الأبل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة. ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر. ويقول اللهم هذا لك ومنك. وأول وقت الذبح من بعد أسبق - [00:00:00](#) لصلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل فلا تجزئ قبل ذلك. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق. فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. وسن له الأكل من هديه التطوع - [00:00:20](#) ومن أضحيته ولو واجبة. ويجوز من المتعة والقران. ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي أطعامه. والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها تهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي - [00:00:40](#) أجر باجرتة منها شيئا. وله إعطاؤه صدقة وهدية. وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو ويضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح. ويسن الحلق بعده - [00:01:10](#)